



# CW/C

نموذج استقصاء عن تدابير التنفيذ  
الوطنية لخاصة باتفاقية الأسلحة  
الكيميائية 1993 والشروط المتعلقة  
بالأسلحة الكيميائية الخاصة  
بالصكوك الدولية ذات الصلة



## الصور

الخلاف: تكرار نموذج الكرة والعصا للويسيت1، وهي مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 بموجب معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية.

الصفحة 2: المؤتمر الرابع لمراجعة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، لاهاي، هولندا، 20-30 نوفمبر 2018.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إصدار أي جزء من هذا المنشور أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونية كانت أم ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات أو استرجاعها، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من صاحب حقوق النشر. يُرجى توجيه جميع الاستفسارات إلى جهات النشر.

تم النشر لأول مرة في مارس 2021

التصميم والتخطيط: ريك جونز، ستديوكسيل. VERTIC لعام 2021

# جدول المحتويات

## مقدمة

برنامج تدابير التنفيذ الوطنية

محتوى نموذج استقصاء التشريعات في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

كيفية استخدام نموذج استقصاء التشريعات في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

الإقرارات والمسؤوليات

## الاستقصاء

1. الالتزام بالصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

2. استقصاء عن التشريعات

أ. تعاريف

ب. الجرائم والعقوبات

الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية على متن الطائرات والسفن والمنصات الثابتة والأماكن العامة

الجرائم المتعلقة بجرائم الحرب

الجرائم المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1

الجرائم المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2

الجرائم المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3

جريمة متعلقة بالمواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة في الجداول (UDOC)

الجرائم المتعلقة بالمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرمجيات والوساطة

الجرائم الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير

المدرجة في الجداول والمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج

الجرائم المتعلقة بالإنفاذ

غير ذلك

ج. المشاركة في الجرائم المذكورة في القسم (ب)

د. الاختصاص القضائي في الجرائم المذكورة في القسمين (ب) و(ج)

هـ. المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وقوائم المراقبة

و. تدابير مراقبة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة في الجداول

والمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج

18	المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1
19	المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2
19	المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3
19	المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة في الجداول (UDOC)
20	جميع المواد الكيميائية السامة وسابقتها
20	المعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج
20	السمرة والخدمات الأخرى
20	تدابير الأمن والسلامة الكيميائية
21	تدابير المراقبة الأخرى
22	ز. الإنفاذ
22	السلطات الوطنية والتعاون الدولي
22	عمليات التفتيش
23	الإجراءات الجنائية
24	تدابير الإنفاذ الأخرى

## برنامج تدابير التنفيذ الوطنية

يقدم برنامج تدابير التنفيذ الوطنية (NIM) الخاص بـVERTIC، الذي تم إنشاؤه في عام 2008، مشورة مصممة خصيصاً للدول المهتمة بالالتزام بالوثائق الدولية وتنفيذ صكوك دولية معينة، بما في ذلك تلك التي تركز على عدم انتشار المواد الكيميائية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية وأمن المواد ذات الصلة. يقدم برنامج NIM مساعدة مجانية بما في ذلك زيادة الوعي والتحليل القانوني والمساعدة في الصياغة التشريعية للدول المهتمة.

شارك برنامج NIM في التحليل وصياغة تشريعات التنفيذ الخاصة بالدول الأطراف باتفاقية الأسلحة الكيميائية 1993 (CWC). من خلال مشاركتنا مع الدول في جميع أنحاء العالم ومشاركتنا في العمليات الدبلوماسية والتقنية المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإننا قد قمنا بتطوير فهم فريد لنهج الدول لتنفيذ الاتفاقية وما يشكل ممارسة فعالة.

## محتوى نموذج استقصاء التشريعات في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

يُعد تحليل القوانين واللوائح الحالية للدولة المهتمة أحد الأنشطة الأساسية التي يتعهد بها برنامج NIM لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. من أجل إجراء تحليل شامل لتشريعات الدولة المتعلقة باتفاقية الأسلحة الكيميائية، قامت VERTIC بتطوير نموذج استقصاء يضم تدابير التنفيذ الوطنية الضرورية للوفاء بالمادة 7 من الاتفاقية. لهذا الغرض، وُضعت قرارات جلسات مؤتمر اتفاقية الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف في الاعتبار، الأمر الذي يساعد في توجيه تفسير اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

كذلك، يعمل نموذج الاستقصاء على تغطية تدابير التنفيذ الوطني لمتطلبات الأسلحة الكيميائية لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSCR) رقم 1540 (2004). وتكون التزامات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي تعزز التزامات التنفيذ الوطنية وتوسعها بشكل أكبر في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. بالإضافة إلى ذلك، يوضح نموذج الاستقصاء في الاعتبار الأحكام المتعلقة بالأسلحة الكيميائية في عدد من المعاهدات الدولية الأخرى التي تتعلق بالطيران المدني والملاحة البحرية والإرهاب والجرائم الدولية.

وعلى أساس هذه الصكوك الدولية، يحدد الاستقصاء 163 تدبيراً من تدابير التنفيذ الوطني المنفصلة مقسمة في سبع فئات. تتعلق الفئة الأولى من تدابير التنفيذ الوطنية بتعريفات الشروط الأساسية، مثل "الأسلحة الكيميائية". وتتعلم الفئة الثانية بالجرائم والعقوبات للأنشطة المحظورة التي تشمل الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية السامة وسابقتها. على سبيل المثال، تُعد حيازة سلاح كيميائي جرمية، وتكون عقوبتها مناسبة لمثل هذا السلوك. تشير الفئة الثالثة إلى أشكال المسؤولية الجنائية، مثل المساعدة في ارتكاب جريمة. تتعلق الفئة الرابعة بالولاية القضائية، التي تشير إلى سلطة الدول لارتكاب جرائم تتعلق بالأسلحة الكيميائية. وترتبط الفئة الخامسة بإنشاء قوائم مراقبة وطنية للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول بالإضافة إلى ما يرتبط بها من المعدات والتكنولوجيا والبرامج ذات الاستخدام المزدوج. تتضمن الفئة السادسة تدابير المراقبة للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة في الجداول والمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والبرامج والتقنيات. وأخيراً، تحتوي الفئة السابعة على تدابير الإنفاذ التشريعية، مثل عمليات الفحص والتحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية.

## كيفية استخدام نموذج استقصاء التشريعات في اتفاقية الأسلحة الكيميائية

عند استخدام نموذج الاستقصاء لإجراء التحليل التشريعي، يقوم موظفو برنامج NIM بالبحث وجمع وتحليل تدابير التنفيذ الوطنية للدولة في التشريعات واللوائح والمراسيم والإجراءات الإدارية والوثائق الرسمية الأخرى ذات الصلة، داخل مجموعة كبيرة من المناطق. يمكن العثور على هذه التدابير في القوانين الجنائية والقوانين الخاصة بالمعاهدات والأسلحة وقوانين مراقبة الصادرات والتجارة الاستراتيجية وقوانين السلامة الكيميائية والقوانين البيئية وقوانين الجمارك. ثم يقوم موظفونا بإدخال نص أي حكم قد يعمل على تلبية معيار التنفيذ في الخلية المناسبة، مع الإشارة إلى المصدر ذي الصلة.

بالإضافة إلى إكمال الاستقصاء، يعمل موظفو برنامج NIM على إكمال نظرة عامة على استقصاء، باستخدام نموذج قمنا بتطويره. تقدم النظرة العامة على الاستقصاء ملخصاً لتحليل فجوة الاستقصاء ومكوناته باستخدام تقييم تدابير التنفيذ الوطنية للدولة بالإضافة إلى توصيات تقوية إطار العمل التشريعي للدولة. يعمل كل استقصاء مكتمل والنظرة العامة على الاستقصاء على إبلاغ مناقشات VERTIC مع الدولة التي خضعت للاستقصاء بخصوص فعالية التدابير المعمول بها ونهج تعزيز إطار عملها القانوني والتنظيمي بشكل أكبر. تتم مشاركة هذه الاستطلاعات مع الدولة المعنية.

لا يُعد استقصاء التشريعات والنظرة العامة على الاستقصاء من أدوات تقييم الامتثال. وإنما هو مخصص لمساعدة الدول في تحليل التشريعات لتمكينها من تقوية أطر العمل التشريعية. لا يوجد نهج واحد للتنفيذ الوطني لأن النهج المتبع سيعتمد على العمليات الدستورية واحتياجات كل دولة.

نرجو أن يتمكن مسؤولو الدولة من استخدام هذه الأدوات لتقييم أطر العمل التشريعية عن طريق نشر الاستقصاء ونماذج نظرة عامة على الاستقصاء. بإضافة الشرط التشريعي ذي الصلة في الخلية المناسبة الموجودة في العمود الأيمن من أداة الاستقصاء ومقارنة النص بمتطلبات التنفيذ التشريعية في الخلايا الموجودة في العمود الأيسر، يستطيع المستخدمون رؤية مكان وجود الفجوات في تشريعهم الحالي. حينئذٍ، يمكن لتحليل الفجوة هذا أن يعمل على الإرشاد بالتعديلات المستقبلية التي تطرأ على إطار العمل التشريعي.

يقف موظفو برنامج NIM على أهبة الاستعداد للمراجعة والمساعدة في هذا التحليل أو إجراء التحليل التشريعي بناءً على طلب الدولة. للحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالأنشطة المساعدة الخاصة بنا، يُرجى التواصل على: NIM [at] vertic.org

## الإقرارات والمسؤوليات

يُعد نماذج استقصاء التشريعات الخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية والنظرة العامة نتاج العمل الشاق الذي قام به عدد من الموظفين الحاليين والسابقين في برنامج تدابير التنفيذ الوطنية. تود VERTIC أن تتقدم بالشكر لحكومة النرويج على دعمها المالي للمراجعة الرئيسية لأدوات الاستقصاء هذه في 2020. ليس بالضرورة أن تعكس الآراء التي عبرت عنها VERTIC آراء الآخرين. وبالرغم من أنه تم توشي الحذر الشديد في أثناء تحضير نموذج استقصاء التشريع هذا ونموذج النظرة العامة، فبموجب هذا الاستقصاء، تبرا VERTIC ذمتها من أي التزام أو مسؤولية تنشأ عن استخدامها بأي طريقة. ستكون VERTIC ممتنة في حالة إلقاء الضوء على أية أخطاء أو سهو لتضعها في الاعتبار.

## اسم الدولة

استقصاء عن تدابير التنفيذ الوطنية الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية 1993 والشروط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية الخاصة بالصكوك الدولية ذات الصلة

1. الالتزام بالصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية	
[يرجى التحقق هنا]	بروتوكول جنيف عام 1925 لحظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ووسائل الحرب البكتريولوجية
[يرجى التحقق هنا]	CWC: اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993
[يرجى التحقق هنا]	امتيازات وحصانات اتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية {المادة 8 (50)}
[يرجى التحقق هنا]	اتفاقية بكين: اتفاقية 2010 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي <sup>1</sup>
[يرجى التحقق هنا]	اتفاقية SUA لعام 2005: اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، بصيغتها المعدلة بروتوكول 2005 بالاتفاقية <sup>2</sup>
[يرجى التحقق هنا]	بروتوكول SUA لعام 2005: بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الرصيف القاري بصيغته المعدلة بروتوكول 2005 الملحق بالبروتوكول (بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ)
[يرجى التحقق هنا]	ICSTB: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997
[يرجى التحقق هنا]	نظام روما الأساسي: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998
[يرجى التحقق هنا]	الصيغة المعدلة 2010 بنظام روما الأساسي (RC/قرار 5)
[يرجى التحقق هنا]	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 (عام 2004) <sup>3</sup>
	تعتبر القرارات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1540 ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

## أ. تعاريف

1.أ	سلاح كيميائي {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 2 (1)؛ اتفاقية بكن، المادة 2 (ج) (ب)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1 (1) (د) (2)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1 (1)}
2.أ	اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو اتفاقية
3.أ	منشأة لإنتاج الأسلحة الكيميائية {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 2 (8)}
4.أ	الاستهلاك (لأغراض اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 6) {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 2 (12) (ج)}
5.أ	مادة كيميائية عضوية متميزة {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مرفق التحقق الجزء 1 (4)، C-I/DEC.39}
6.أ	استخدام مزدوج
7.أ	جهاز متفجر أو جهاز مميت آخر {الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 1(3)}
8.أ	موقع التفتيش {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مرفق التحقق الجزء 1 (16)}
9.أ	التفتيش الدولي {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 6 (9)}
10.أ	مفتش دولي {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مرفق التحقق الجزء 1 (13)، (18)}



11.أ	جهة فاعلة غير حكومية (حاشية قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540)
12.أ	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو منظمة OPCW {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 8}
13.أ	سالف {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 2 (3)؛ اتفاقية بكن، المادة 2 (ط)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 1.1 (و)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1 (1)}
14.أ	المعالجة (أغراض تخدم اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 6) {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 2 (12)(ب)}
15.أ	الإنتاج (أغراض تخدم اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 6) {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 2 (12)(أ)}
16.أ	أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 2 (9)}
17.أ	عامل السيطرة على الشغب {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 2 (7)}
18.أ	المواد الكيميائية المدرجة في الجداول 1 و2 و3 {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 2 (2)، (3)، ملحق المواد الكيميائية}
19.أ	الدولة الطرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
20.أ	مادة كيميائية سامة {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 2 (2)؛ اتفاقية بكن، المادة 2 (د)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 1 (1) (هـ)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1 (1)}
21.أ	مرفق التحقق [VA]

22.أ	التعريفات المراد تفسيرها في ضوء اتفاقية الأسلحة الكيميائية والقرارات المتخذة بموجبها
23.أ	المصطلحات والتعبيرات المستخدمة ولم يتم تعريفها في التشريع الوطني، ولكن تم تعريفها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، ولها المعنى نفسه كما في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
24.أ	غير ذلك

## ب. الجرائم والعقوبات

### الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

1.ب	تطوير الأسلحة الكيميائية [انظر أ.1]: العقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة (1) 1 (أ)؛ والمادة 7 (1)، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 2}
2.ب	تصنيع/إنتاج الأسلحة الكيميائية؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة (1) 1 (أ)، المادة 7 (1)؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 2}
3.ب	حيازة الأسلحة الكيميائية؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة (1) 1 (أ)، المادة 7 (1)؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 2}
4.ب	تخزين الأسلحة الكيميائية؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة (1) 1 (أ)، المادة 7 (1)؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 2}
5.ب	حيازة/الاحتفاظ بـ الأسلحة الكيميائية؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة (1) 1 (أ)، المادة 7 (1)؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 2}
6.ب	نقل <sup>5</sup> سلاح كيميائي إلى أي شخص آخر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة (1) 1 (أ)، المادة 7 (1)؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 2}
7.ب	نقل الأسلحة الكيميائية والعقوبات التي تترتب على ذلك {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 2}

ب.8	استخدام الأسلحة الكيميائية؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 1 (1) (ب)، المادة 7 (1)؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق (2)}
ب.9	الانخراط في أي استعدادات عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 1 (1) (ج)، المادة 7 (1)}
ب.10	استخدام عوامل السيطرة على الشعب [انظر أ.16] على أنها وسيلة من وسائل الحرب؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 1 (5)، المادة 7 (1)}
ب.11	امتلاك أو حيازة منشأة إنتاج أسلحة كيميائية [انظر أ.3]، إنشاء منشأة جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي منشأة قائمة بغرض تحويلها إلى منشأة لإنتاج الأسلحة الكيميائية؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 1 (4)، المادة 5 (5)، المادة 7 (1)}
<b>الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية على متن الطائرات والسفن والمنصات الثابتة والأماكن العامة</b>	
ب.12	إطلاق أو تسديد أي سلاح كيميائي بشكل غير قانوني ومتعمد من طائرة قيد الخدمة [انظر أ.1] بطريقة تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة خطيرة أو أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية بكن، المادة 1 (1) (ز) والمادة 3}
ب.13	استخدام أي سلاح كيميائي بشكل غير قانوني ومتعمد ضد طائرة أو على متن طائرة قيد الخدمة بطريقة تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابة جسيمة خطيرة أو أضرار جسيمة بالممتلكات أو البيئة وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية بكن، المادة 1 (1) (ح) والمادة 3}
ب.14	نقل أي سلاح كيميائي أو التسبب في نقله أو تسهيل نقله بشكل غير قانوني ومتعمد على متن طائرة مع العلم أنه سلاح كيميائي وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية بكن، المادة 1 (1) (ط) (2) والمادة 3}
ب.15	نقل أية معدات أو التسبب في نقلها أو تسهيل نقلها بشكل غير قانوني ومتعمد على متن طائرة أو أي مواد أو برامج أو أي تقنية ذات صلة تُسهم بشكل كبير في تصميم سلاح كيميائي أو تصنيعه أو تسليمه دون ترخيص قانوني وبغرض استخدامه دون ترخيص قانوني وبنية استخدامه لهذا الغرض والعقوبات التي تترتب على ذلك، {اتفاقية بكن المادة 1 (1) (ط) (4) والمادة 3}
ب.16	عندما يكون الغرض من استخدام السلاح الكيميائي، بطبيعته أو سياقه، هو ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية، بشكل غير قانوني ومتعمد، على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما أو الاستخدام ضد السفينة أو على متنها أو التسديد من سفينة بطريقة تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابات خطيرة والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (1) (أ) (1) والمادة 5}
ب.17	نقل أي سلاح كيميائي، بشكل غير قانوني ومتعمد، على متن سفينة، مع العلم أنه سلاح كيميائي والنتائج التي تترتب على ذلك {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (1) (ب) (2) والمادة 5}

ب.18	نقل أي معدات أو مواد أو برامج على متن سفينة، بشكل غير قانوني ومتعمد، أو نقل تقنية ذات صلة تُسهم شكل كبير في تصميم سلاح كيميائي أو تصنيعه أو تسليمه بنية استخدامه لهذا الغرض والنتائج التي تترتب على ذلك {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (1) (ب) (4) والمادة 5}
ب.19	نقل شخص آخر على متن سفينة، بشكل غير قانوني ومتعمد، مع العلم أنه قد ارتكب جريمة منصوص عليها في القسم ب.16 إلى ب.18 وب.20 والالتزام على مساعدة ذلك الشخص في التهرب من الملاحقة الجنائية وما يترتب على ذلك من عواقب {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر والمادة 5}
ب.20	إصابة أو قتل أي شخص، بشكل غير قانوني ومتعمد، له علاقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القسم ب.16 إلى ب.19؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (أ) والمادة 5}
ب.21	عندما يكون الغرض من استخدام السلاح الكيميائي، بطبيعته أو سياقه، هو إكراه السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية، بشكل غير قانوني ومتعمد، على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما أو الاستخدام ضد منصة ثابتة أو على متنها أو التسديد من منصة ثابتة بطريقة تسبب أو من المحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابات خطيرة والعقوبات التي تترتب على ذلك {بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ، المادة 2 مكرر (أ)}
ب.22	إصابة أو قتل أي شخص له علاقة بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في ب.21 بشكل غير قانوني ومتعمد؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 2 مكرر (أ)}
ب.23	تسليم أو وضع أو تسديد أو تفجير جهاز متفجر أو جهاز مميت آخر بشكل غير قانوني ومتعمد [انظر أ.7] في أو داخل أو على مكان مخصص للاستخدام العام، أو بلد أو منشأة حكومية أو نظام نقل عام أو منشأة بنية تحتية، بغرض التسبب في وفاة شخص أو وقوع إصابة جسدية خطيرة أو بغرض التسبب في تدمير واسع النطاق لهذا الموقع أو المنشأة أو النظام، حيث يؤدي هذا التدمير أو يحتمل أن يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة والنتائج التي تترتب على ذلك {الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 2 (1) والمادة 4}
ب.24	الجرائم الأخرى المتعلقة بالأسلحة الكيميائية
<b>الجرائم المتعلقة بجرائم الحرب</b>	
ب.25	استخدام (أ) سُم أو أسلحة سامة أو (ب) الغازات الخائقة أو السامة أو الغازات الأخرى وجميع السوائل أو المواد أو الأجهزة المماثلة في نزاع مسلح دولي [نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (17)، (18)]
ب.26	استخدام (أ) سُم أو أسلحة سامة أو (ب) الغازات الخائقة أو السامة أو الغازات الأخرى وجميع السوائل أو المواد أو الأجهزة المماثلة في نزاع مسلح ليس بطابع دولي [تعديل نظام روما الأساسي 2010 (RC/القرار 5)، المادة 8 (2) (هـ) (13)، (14)]
<b>الجرائم المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1</b>	
ب.27	إنتاج أو حيازة أو الاحتفاظ أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 بدون تصريح مسبق أو ترخيص؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات [انظر أيضًا و-1 و3، و5] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (1) المادة 2 (2)، (3)، المادة 7 (1)}

ب.28	نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 بدون تصريح مسبق أو ترخيص؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك [انظر أيضًا و-4.5] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (5)-(6)، المادة 6 (2)، (3)، (7)، (8)}
ب.29	إنتاج أو حيازة أو الاحتفاظ أو نقل أو استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 في أراضي دولة ليست من الدول الأطراف؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك [انظر أيضًا و-6.7] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (1) المادة 6 (2)، (3)، المادة 7 (1)}
ب.30	نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى دولة ليست من دول الطرف أو منها؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك [أيضًا انظر و.7] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (1)، (3)، المادة 6 (2)، (3)، المادة 7 (1)}
ب.31	إعادة نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى دول الأطراف الخارجية؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك، [انظر أيضًا و.8] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (4)، المادة 6 (2)، (3)، المادة 7 (1)}
<b>الجرائم المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2</b>	
ب.32	إنتاج أو معالجة أو استهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 بدون تصريح أو ترخيص، فيما عدا الحالات المستثناة؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك [انظر أيضًا أ.14، أ.15، أ.4، و.10] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 7 (1)-(11)، (31)، المادة 6 (2)، (4)، (7)، (8)، C-5/DEC.19، C-7/DEC.14، C-8/DEC.7، C-9/DEC.6، C-14/DEC.4}
ب.33	نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 بدون تصريح أو ترخيص؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك [انظر أيضًا و.11] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مرفق التحقق الجزء 7 (1)-(11)، (31)، المادة 6 (2)، (4)، (7)، (8)، C-7/DEC.14، C-13/DEC.4}
ب.34	نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 إلى دولة ليست من الدول الأطراف أو منها، فيما عدا الحالات المستثناة وقد قدم القائم بعملية النقل تصريح؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك [انظر أيضًا و.12] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 7 (31)، المادة 6 (2)، (4)، المادة 7 (1)، C-V/DEC.16}
<b>الجرائم المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3</b>	
ب.35	إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 بدون تصريح أو ترخيص، فيما عدا الحالات المستثناة؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك [انظر أيضًا و.14] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 8 (1)-(11)، المادة 6 (2)، (5)، (7)، (8)، C-8/DEC.19، C-V/DEC.6، DEC.7}
ب.36	نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 بدون تصريح أو ترخيص؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك [انظر أيضًا و.15] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 8 (1)-(11)، المادة 6 (2)، (5)، (7)، (8)، C-7/DEC.14، C-13/DEC.4}
ب.37	نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 إلى دولة ليست من دول الأطراف، إلا إذا قام المحول بتقديم ترخيص ويمتلك شهادة المستخدم النهائي (فيما عدا الحالات التي تنطبق على متطلب شهادة) [انظر أيضًا و.16] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 8 (26)، المادة 6 (2)، (5)، المادة 7 (1)؛ C-III/DEC.6، C-VI/DEC.10، C-III/DEC.7}

جرمة متعلقة بالمواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة في الجداول (UDOC)	
ب.38	إدارة منشأة تنتج مواد كيميائية عضوية منفصلة غير مدرجة في الجداول بدون تصريح أو ترخيص مسبق؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك [انظر كذلك و.18] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 9 (1)-(6)، المادة 6 (2)، (6)، (7)، (8)، C-I/DEC.39}
الجرائم المتعلقة بالمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرمجيات والوساطة	
ب.39	النقل العالمي للمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج ذات الصلة بدون تصريح أو ترخيص مسبق [انظرهـ 2 و.20] {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3(د)، حاشية تتعلق بـ "المواد ذات الصلة"}
ب.40	عمليات نقل عالمية للوسيط بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول وسابقتها أو معدات المواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج مما يتعارض مع تدبير الرقابة المطبق [انظر و.12] {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 3(ج)، (د)، حاشية تتعلق بـ "المواد ذات الصلة"}
الجرائم الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة في الجداول والمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج	
ب.41	الجرائم الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة في الجداول والمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج
الجرائم المتعلقة بالإنفاذ	
ب.42	عرقلة تدابير التحقق أو الإنفاذ بموجب الاتفاقية أو القوانين واللوائح الوطنية؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 2 (45)، المادة 6 (9)، المادة 7 (1)}
ب.43	عدم الامتثال لنظام الترخيص أو التصريح بما في ذلك حفظ السجلات أو أي متطلب آخر لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القانون الوطني ولائحته التنفيذية؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات [انظر أيضًا و.9، و.13، و.17] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 3، المادة 6 (8)، المادة 7 (1)}
ب.44	فشل حماية المعلومات السرية على النحو المطلوب بموجب القوانين واللوائح الوطنية؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (10)، المادة 7 (1)، (6)، ملحق السرية}
ب.45	تقديم معلومات خطأ أو مضللة للسلطة الوطنية أو سلطات أو وكالات الإنفاذ الأخرى؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 2 (46)؛ المادة 7 (1)}
غير ذلك	
ب.46	المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (الشركات والشراكات والجمعيات وما إلى ذلك) وموظفيها المسؤولين (الرؤساء والمديرين وما إلى ذلك) أو العملاء؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 7 (1) (أ)؛ اتفاقية بكن، المادة 4؛ اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة 2005، المادة 5، مكرر بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة (1)}

47.ب	جرائم أخرى تتعلق بالمواد الكيميائية السامة وسابقتها
<b>ج. المشاركة في الجرائم المذكورة في القسم (ب)</b>	
1.ج	مساعدة أي شخص في الانخراط في نشاط محظور في القسم ب-1.ب.11، ب-25.ب.40؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 1 (د)، المادة 7 (1)؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 2؛ نظام روما الأساسي، المادة 25(3)(ج)}
2.ج	تشجيع أي شخص على الانخراط في نشاط محظور في القسم ب-1.ب.11، ب-27.ب.38؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 1 (د)، المادة 7 (1)}
3.ج	حث أي شخص على الانخراط في نشاط محظور في القسم ب-1.ب.11، ب-25.ب.38؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 1 (د)، المادة 7 (1) نظام روما الأساسي، المادة 25 (3)(ب)}
4.ج	أمر أي شخص بالانخراط في نشاط محظور في القسم ب-25.ب.26؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {نظام روما الأساسي، المادة 25(3)(ب)}
5.ج	تنظيم أو توجيه أي شخص إلى الانخراط في نشاط محظور في القسم ب-12.ب.23؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {اتفاقية بكنين، المادة 1 (4) (ب)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (د)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 2 مكرر (د)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 2(3)(ب)}
6.ج	القيام بأعمال بصفة شريك في نشاط محظور في القسم ب-1.ب.23 و ب-27.ب.40؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقرة المنطوق 2؛ اتفاقية بكنين، المادة 1(4)(ج)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (ج)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 2 مكرر (ج)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 2(3)(أ)}
7.ج	تمويل نشاط محظور في القسم ب-1.ب.11، ب-27.ب.40؛ وما يترتب على ذلك من عقوبات {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 2}
8.ج	المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب نشاط واحد محظور أو أكثر في القسم (ب) من قبل مجموعة من الأشخاص يتعاونون في غرض مشترك؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن يتم القيام بها بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو بغرض لدى المجموعة يتضمن ارتكاب الأنشطة المحظورة في القسم ب-12.ب.26 أو يتم القيام به مع معرفة نية المجموعة بارتكاب أنشطة محظورة في القسم ب-12.ب.26 {اتفاقية بكنين، المادة 1 (5)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 3 مكرر (هـ)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 2 مكرر (هـ)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 2(3)(ج) نظام روما الأساسي، المادة 25(3)(د)}
9.ج	التهديد بارتكاب نشاط محظور في القسم ب-12.ب.13؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {اتفاقية بكنين، المادة 1(3)(أ)}

ج.10	عندما يكون الغرض من الفعل، بطبيعته أو سياقه، ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية، بشكل غير قانوني وبتعمد، على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما، أو التهديد، على النحو المنصوص عليه بموجب القانون الوطني، مع أو بدون تهيئة الظروف، بارتكاب جريمة في القسم ب.16 و ب.21 {اتفاقية قمع الأعمال غير الشرعية 2005، المادة 3 مكرر (1)(أ)(4) والمادة 5؛ بروتوكول قمع الأعمال غير الشرعية للموانئ 2005، المادة 2 مكرر (ج)}
ج.11	محاولة ارتكاب نشاط محظور في القسم (ب)؛ والعقوبات التي تترتب على ذلك {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 2؛ اتفاقية بكين، المادة 1 (4) (أ)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، المادة 3 مكرر (ب)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ، المادة 2 مكرر (ب)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 2 (2)؛ نظام روما الأساسي، المادة 25(3)(و)}
ج.12	غير ذلك

### د. الاختصاص القضائي في الجرائم المذكورة في القسمين (ب) و (ج)

د.1	الجرائم في القسم (ب) المرتكبة في إقليم الدولة أو في أي مكان يخضع لولايتها القضائية على النحو المعترف به في القانون الدولي أو في أي مكان يخضع لسيطرتها {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 7(1)(أ) و(ب)؛ اتفاقية بكين، المادة 8 (1) (أ)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير الشرعية 2005، المادة 6 (1) (ب)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6 (1) (أ) نظام روما الأساسي، المادة 12(2)(أ)}
د.2	جريمة مرتكبة من القسم ب.-12ب.15، ب.23 أو ب.-25ب.26 ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة {اتفاقية بكين، المادة 8(1)(ب)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(1)(ب)؛ نظام روما الأساسي، المادة 12(2)(أ)}
د.3	جريمة مرتكبة من القسم ب.23 على متن طائرة يتم تشغيلها بواسطة حكومة تلك الدولة {الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(2)(ه)}
د.4	جريمة مرتكبة من القسم ب.-12ب.15 على متن طائرة هبطت في أرض الدولة ولا يزال الجاني المشتبه به على متنها {اتفاقية بكين، المادة 8 (1) (ج)}
د.5	جريمة مرتكبة من القسم ب.-12ب.15، ضد أو على متن طائرة مستأجرة بدون طاقم إلى مستأجر مكان عمله الرئيسي، أو إذا لم يكن للمستأجر مكان عمل من هذا القبيل، هو مقر الإقامة الدائم في الدولة {اتفاقية بكين، المادة 8(1)(د)}
د.6	جريمة مرتكبة من القسم ب.-16ب.20، ب.23 أو ب.25-26 ضد أو على متن سفينة ترفع علم الدولة وقت ارتكاب الجريمة {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 6(1)(أ)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(1)(ب)؛ نظام روما الأساسي، المادة 12(2)(أ)}
د.7	جريمة مرتكبة من القسم ب.-21ب.22 ضد أو على متن منصة ثابتة في أثناء وجودها على الرصيف القاري للدولة {بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005 المادة 3(1)(أ)}



8.د	جريمة مرتكبة من القسم ب-1ب.23 أو ب-25ب.26 بشكل مزعوم بواسطة أحد مواطني الدولة {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 7(1)ج؛ اتفاقية بكن، المادة 8 (1) هـ؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 16(1)ج؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 3(1)ب}؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 16(1)ج؛ نظام روما الأساسي، المادة 12(2)ب}
9.د	جريمة مرتكبة من القسم ب-12ب.23 بشكل مزعوم بواسطة شخص مقيم أو بدون جنسية يكون محل إقامته المعتاد في أرض الدولة {اتفاقية بكن، المادة 8 (2) ب}؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 26(2)أ؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 3(2)أ؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(2)ج}
10.د	جريمة مرتكبة من القسم ب-16ب.23 بقصد إيذاء الدولة أو مواطنيها أو إجبار الدولة على القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 26(2)ج}؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 3(2)ج؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(2)د}
11.د	ضحية الجريمة من القسم ب-12ب.23 كانت من مواطني الدولة {اتفاقية بكن، المادة 8 (2) أ}؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 6(2)ب؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 3(2)ب، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 26(2)أ}
12.د	جريمة مرتكبة من القسم ب.23 ضد دولة أو منشأة حكومية تابعة لتلك الدولة بما في ذلك سفارة أو مقرات قنصلية دبلوماسية أخرى لتلك الدولة {الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 6(2)ب}
13.د	تضمنت الجريمة استخدام أسلحة كيميائية
14.د	غير ذلك

### هـ. المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وقوائم المراقبة

1.هـ	المواد الكيميائية المدرجة في الجداول 1 و2 و3 والمذكورة في القانون الوطني أو اللوائح {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (2) (3) (4)، (5)؛ ملحق المواد الكيميائية <sup>7</sup> }
2.هـ	قائمة مراقبة في القانون أو اللائحة الوطنية للمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج ذات الصلة <sup>8</sup> {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3(د)، حاشية تتعلق بـ "المواد ذات الصلة"}
3.هـ	تدبير لتحديث المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وقوائم التحكم {اتفاقية الأسلحة الكيميائية الملحق الخاص بالمواد الكيميائية}

4-هـ	غير ذلك
------	---------

و. تدابير مراقبة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة في الجداول والمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والبرامج والتكنولوجيا

المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1

1.و	التصريح المسبق أو ترخيص بحيازة المواد الكيميائية والاحتفاظ بها واستخدامها، تلك المواد المدرجة في الجدول 1؛ تكون السلطة الوطنية قادرة على حظر أو تقييد هذه الأنشطة [انظر أيضًا ب.27] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (1)، (2)، المادة 6 (2)، (3)، (7)، (8)}
2.و	ترخيص إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 [انظر أيضًا ب.27] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق 6 (8)-(11)، المادة 6 (2)-(3)، المادة 6 (12)، (13)، (14)، (15)}
3.و	الإعفاء من إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 عن طريق تركيبها لأغراض البحث أو الأغراض الطبية أو الصيدلانية، ولكن ليس لأغراض الحماية، في المختبرات [انظر أيضًا القسم ب.27] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (12)، المادة 6 (2)-(3)}
4.و	التصريح المسبق أو ترخيص بنقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1؛ تكون السلطة الوطنية قادرة على حظر أو تقييد هذه الأنشطة [انظر أيضًا ب.28] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (5)، (6)، المادة 6 (2)، (3)، (7)، (8)}
5.و	لا يتم إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية وتقتصر أنواع وكميات المواد الكيميائية بشكل صارم على تلك التي يمكن تطويعها لهذه الأغراض [انظر أيضًا ب.27-ب.28] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (1)، (2) (أ)-(ب)، المادة 6 (2)، (3)}
6.و	لا يتم استخدام المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها <sup>9</sup> أو استخدامها في أراضي الدولة الطرف [انظر أيضًا ب.29] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (1)، (3)، المادة 6 (2)، (3)}
7.و	لا يتم نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلا <sup>10</sup> داخل الدول الأطراف وبين أقاليمها [انظر كذلك ب.29-ب.30] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (1)، (3)، المادة 6 (2)، (3)}
8.و	لا يجوز إعادة نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى دولة خارجية [انظر أيضًا ب.31] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 6 (4)، المادة 6 (2)، (3)}
9.و	تصريح بأي إنتاج أو حيازة أو احتفاظ أو نقل أو استخدام سابق للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 أو قيام أي شخص بتشغيل منشأة تم بها تنفيذ هذا النشاط [انظر أيضًا ب.43] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق، الجزء 6 (1)، (2)، (6)، (13)-(20)، المادة 6 (2)، (3)، (7)، (8)}

المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2	
10.و	تصريح أو ترخيص بإنتاج ومعالجة واستهلاك المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 والاستثناءات [انظر أيضًا أ.15، أ.14، أ.4، ب.32] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مرفق التحقق الجزء 7 (1)-(11)، المادة 6 (2)، (4)، (7)، (8)، C-8/، C-7/DEC.14، C-V/DEC.19، C-9/DEC.6، C-14/DEC.4}
11.و	تصريح أو ترخيص عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 [انظر أيضًا ب.33] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 7 (1)-(2)، (31)، المادة 6 (2)، (4)، (7)، (8)} {C-7/DEC.14، C-13/DEC.4}
12.و	تصريح أو ترخيص عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 إلى دولة ليست دولة طرف أو منها حيث تُطبق حالات الاستثناء [انظر أيضًا ب.34] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 7 (1)، (2)، (31)، المادة 6 (2)، (4)، (7)، (8)} {C-V/DEC.16}
13.و	تصريح بأي إنتاج أو معالجة أو استهلاك أو نقل سابق للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 أو قيام أي شخص بتشغيل منشأة تم بها تنفيذ هذا النشاط [انظر أيضًا أ.15، أ.14، أ.4، ب.43] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق، المادة 7 (1)-(11)؛ المادة 6 (2)، (4)، (7)، (8)}
المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3	
14.و	تصريح أو ترخيص إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 [انظر أيضًا ب.35] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 8 (1)-(11)، المادة 6 (2)، (5)، (7)، (8)، C-V/DEC.19، C-8/DEC.7، C-9-DEC.6}
15.و	تصريح أو ترخيص عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 [انظر أيضًا ب.36] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 8 (1)-(11)، المادة 6 (2)، (5)، (7)، (8)} {C-7/DEC.14، C-13/DEC.4}
16.و	ترخيص عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 إلى دولة ليست طرفًا ومتطلب شهادة المستخدم النهائي (والاستثناء من هذا المتطلب) [انظر أيضًا ب.37] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 8 (1)، (2)، (26)، المادة 6 (2)، (5)، (7)، (8)، C-III/DEC.6، C-III/DEC.7، C-VI/DEC.10}
17.و	تصريح بأي إنتاج أو نقل سابق للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 أو قيام أي شخص بتشغيل منشأة تم بها تنفيذ هذا النشاط [انظر أيضًا ب.43] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 8 (1)-(11)؛ المادة 6 (2)، (5)، (7)، (8)}
المواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة في الجداول (UDOC)	
18.و	تصريح أو ترخيص بأي منشأة تنتج مواد كيميائية عضوية منفصلة غير مدرجة في الجداول [انظر أيضًا ب.38] {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 9 (1)-(6)، المادة 6 (2)، (6)، (7)، (8)} {C-I/DEC.39}

جميع المواد الكيميائية السامة وسابقتها	
19.و	يحظر تطوير المواد الكيميائية السامة وإنتاجها وحياتها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها إلا إذا كان ذلك لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (دون الإخلال بالأغراض الأكثر صرامة المطلوبة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1: انظر و.5) {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (1)-(2)}
المعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج	
20.و	تصريح أو ترخيص عمليات النقل العالمية للمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج ذات الصلة [انظر أيضاً أ.6، ب.39 & هـ.2] {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3(د)، حاشية تتعلق بـ "المواد ذات الصلة"}
السمسة والخدمات الأخرى	
21.و	مراقبة سمسة المواد الكيميائية المدرجة في جداول وسابقتها والمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج [انظر أيضاً ب.40] {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 فقرة المنطوق 3(ج)، (د)، حاشية تتعلق بـ "المواد ذات الصلة"}
22.و	مراقبة التمويل والخدمات ذات الصلة المرتبطة بالنقل الدولي للمواد الكيميائية وسابقتها والمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3(د)، حاشية تتعلق بـ "المواد ذات الصلة"}
تدابير الأمن والسلامة الكيميائية <sup>11</sup>	
23.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تمت الإشارة إليه في القسم و-19.و1، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط، لضمان سلامة الأفراد وحماية البيئة {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة 7 (3)}
24.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تمت الإشارة إليه في القسم و-19.و1، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط، لحفظ السجلات {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (8)}
25.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تمت الإشارة إليه في القسم و-19.و1، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط للإبلاغ بدون تأخير عن أي فقدان أو سرقة للمواد الكيميائية المدرجة في الجداول إلى السلطة الوطنية {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقرة المنطوق 3(أ)}
26.و	أي شخص يكتشف المواد الكيميائية المدرجة في الجداول في أي مكان في أراضي الدولة للإبلاغ، بدون تأخير، سلطات إنفاذ القانون أو السلطة الوطنية {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقرة المنطوق 3(أ)}
27.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تمت الإشارة إليه في القسم و-19.و1، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط لحماية المواد الكيميائية السامة أو سابقتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في جداول، بالإضافة إلى المنشآت الكيميائية التي تتواجد فيها {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقرة المنطوق 3 (ب)}

28.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تم الإشارة إليه في القسم و-1 و19، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط، لحماية المنشآت والمركبات المشتركة في نقل <sup>12</sup> المواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في جداول إقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقرة المنطوق (3ب)
29.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تمت الإشارة إليه في القسم و-1 و19، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط، لإخطار السلطة الوطنية [انظر ز.1] عن أي صفقات مشبوهة أو عمليات نقل لأي مواد كيميائية سامة أو سابقاتها لأغراض أخرى غير تلك المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540، فقرة المنطوق 3ج) و(د)
30.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تمت الإشارة إليه في القسم و-1 و19، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط، لمراقبة وصول الموظفين إلى المواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقرة المنطوق 3أ)
31.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تم الإشارة إليه في القسم و-1 و19، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط، لتدريب الموظفين على الأمن والسلامة الكيميائية (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقرة المنطوق 3أ)
32.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تم الإشارة إليه في القسم و-1 و19، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط، لتعزيز الأمن والسلامة الكيميائية للثقافة (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقرة المنطوق 3أ)
33.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تم الإشارة إليه في القسم و-1 و19، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط، للحصول على خطة الاستعداد والاستجابة لأيّة حوادث كيميائية
34.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تمت الإشارة إليه في القسم و-1 و19، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط، لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالمواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول (اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (10)، المادة 7 (6)، ملحق السرية، C-22/DEC.15، C-10/DEC.9، C-I/DEC.13/Rev.2)
35.و	أي شخص يقوم بتنفيذ نشاط ما تمت الإشارة إليه في القسم و-1 و19، أو تشغيل منشأة يتم بها تنفيذ هذا النشاط، لتنفيذ الأمان عبر الإنترنت لأجهزته وبرامجه ومنشأته (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فقرة المنطوق 3أ)
36.و	تدابير الأمن والسلامة الكيميائية الأخرى
<b>تدابير المراقبة الأخرى</b>	
37.و	نطاق سلطة الهيئة الوطنية [انظر ز.1] لإصدار اللوائح لمراقبة المواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول [انظر و-1 و19] (اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 7 (4))

38.و	أية تدابير وطنية أخرى ذات صلة بمراقبة المواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول
39.و	غير ذلك

## ز. الإنفاذ

### السلطات الوطنية والتعاون الدولي

1.ز	إنشاء الهيئة الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (أو السلطة المختصة) {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 7 (4)}
2.ز	الوكالات الوطنية الأخرى ذات الصلة (مثل هيئة الترخيص التجاري) {قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3(د)}
3.ز	تقديم تصريحات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية {اتفاقية الأسلحة الكيميائية 3(هـ)، المادة 6 (7)، (8)، مرفق التحقق الجزء 6 (6) و (13)-(20)، مرفق التحقق الجزء 7 (1)-(10)، مرفق التحقق الجزء 8 (1)-(10)}

### عمليات التفتيش

4.ز	تدابير تتيح عمليات التفتيش الدولية من قبل مفتشين دوليين من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وملحق التحقق الخاص بها {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 2 (10)-(15)، (38)-(60)، مرفق التحقق الجزء 6 (21)-(32)، مرفق التحقق الجزء 7 (12)-(30)، مرفق التحقق الجزء 8 (12)-(25)، مرفق التحقق الجزء 9 (9)-(21)، المادة 6 (9)}
5.ز	تدابير لتعيين وتحديد واجبات فريق المرافق لعمليات التفتيش الدولية {اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مرفق التحقق الجزء 1 (9)، مرفق التحقق الجزء 2 (35)، (41)، المادة 6 (9)}
6.ز	تدابير ضمان الأشخاص الخاضعين للتفتيش وموظفيهم الذين يسهلون عملية التفتيش الدولي ويتعاونون مع المفتشين الدوليين وفريق المرافق في أثناء الاستعداد وتنفيذ ومتابعة التفتيش {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 2 (37)-(52)، المادة 6 (9)}
7.ز	تدابير الإخطار بالتفتيش الدولي لشخص تم تفتيشه وبأمر التفتيش في حالة عدم موافقة الشخص الذي تم تفتيشه على إجراء فحص دولي {اتفاقية الأسلحة الكيميائية مرفق التحقق الجزء 2 (31)-(33)، (37)، المادة 6 (9)}
8.ز	تدابير تتيح عمليات التفتيش الوطنية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (9)}

9.ز	تدابير تتيح الاعتراض على عمليات التفتيش {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 9، مرفق التحقق الجزء 2 و10}
<b>الإجراءات الجنائية</b>	
10.ز	تدابير تتيح التحقيقات في أنشطة الأسلحة الكيميائية المشبوهة أو سوء استخدام المواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (2)، المادة 7 (1)}
11.ز	تدابير تتيح المراقبة المادية أو الإلكترونية للأفراد المنخرطين في أنشطة الأسلحة الكيميائية المشبوهة أو سوء استخدام المواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (2)، المادة 7 (1)}
12.ز	تدابير تسهيل التحقيق الأولي في وقائع جرمية في القسم ب-12ب.22 {اتفاقية بكين، المادة 9(2)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)}
13.ز	إجراءات الدخول/الإجازة/التجريد/المصادرة لأنشطة الأسلحة الكيميائية المشبوهة أو سوء استخدام المواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (2)، المادة 7 (1)}
14.ز	الأدلة: التدابير الكفيلة بضمان سلسلة عمليات حفظ الأدلة والتقنيات المناسبة في الجمع وإعداد النماذج {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (2)؛ المادة 7 (1)}
15.ز	تدابير التسهيل في القسم ب-12ب.22 بالقيام باحتجاز جانٍ أو مشتبه به في جريمة أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان مثول المشتبه به {اتفاقية بكين، المادة 9(1)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 7 (1)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)}
16.ز	تدابير لمساعدة أي شخص محتجز بجريمة في القسم ب-12ب.23 في التواصل على الفور بأقرب ممثل مناسب للدولة التي يحمل هذا الشخص جنسيتها {اتفاقية بكين، المادة 9(3)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005 المادة 7(3) (أ)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 3(7)-(6)؛ وأن يزوره ممثل تلك الدولة {اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005 المادة 3(7) (ب)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)}
17.ز	تدابير ضمان المعاملة العادلة لأي شخص محتجز أو بشأن أية تدابير أخرى ضده أو اتخاذ إجراءات بشأن جريمة مذكورة في القسم ب-12ب.23 {اتفاقية بكين، المادة 11؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 10(2)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 14}
18.ز	تدابير تتيح الملاحقة القضائية للجرائم ذات العلاقة بالأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (2)، المادة 7 (1)؛ اتفاقية بكين، المادة 11؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 10(2)؛ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموانئ 2005، المادة 1(1)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 14}

19.ز	تدابير تتيح التعاون القانوني ومساعدة وكالات إنفاذ القانون في الدول الأخرى في حالة وقوع حادثة تنطوي على أسلحة كيميائية أو مواد كيميائية سامة أو سابقاتها، بما في ذلك المواد الكيميائية المدرجة في الجداول {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 7 (2)}؛ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3؛ اتفاقية بكن، المواد 12 و17(1)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 11، 12(1)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 1(1)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 7(2)، 8، 9
20.ز	تدبير يضمن عدم رفض طلب تبادل تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أي من الجرائم المذكورة في القسم ب-12، ب-23 لمجرد أنه يتعلق بجرمة سياسية أو جريمة لها علاقة بجرمة سياسية أو جريمة مستوحاة من دوافع سياسية {اتفاقية بكن، المادة 13؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005، المادة 11 مكرر، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة للموائئ 2005، المادة 1.1؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المادة 11}
21.ز	تدابير تسهيل تدريب موظفي إنفاذ القانون على إجراء التحقيقات بشأن الحوادث الكيميائية التي تنطوي على أسلحة كيميائية أو مواد كيميائية سامة أو سابقاتها، بما في ذلك استخدام المعدات الوقائية الشخصية والاحتواء وتقييم المخاطر {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (2)، المادة 7 (1)}
22.ز	تدابير تتيح التعاون والتنسيق مع موظفي الصحة العامة ووكالات (إنفاذ القانون) الأخرى في حالة وقوع حادثة مرتبطة بالأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية السامة أو سابقاتها، بما في ذلك، المواد الكيميائية المدرجة في الجداول {اتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة 6 (2)، المادة 7 (1)، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 فقرة المنطوق 3(ج)}
<b>تدابير الإنفاذ الأخرى</b>	
23.ز	غير ذلك

## الحواشي

- <sup>1</sup> تنص المادة رقم 7 من اتفاقية بكن على أنه "لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات بموجب [...] الاتفاقية المتعلقة بحظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها وتدميرها، الموقع في باريس بتاريخ 13 يناير عام 1993، للدول الأطراف في هذه المعاهدات".
- <sup>2</sup> تنص المادة (3) مكرر 2 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة 2005 على أنه "لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الحقوق والالتزامات والمسؤوليات بموجب [...] الاتفاقية المتعلقة بحظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها وتدميرها، التي أبرمت في باريس بتاريخ 13 يناير عام 1993 [...]، للدول الأطراف في هذه المعاهدات".
- <sup>3</sup> تنص فقرة المنطوق (OP) رقم 5 من القرار على أنه "لا يجوز تفسير أو تغيير أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في [...] اتفاقية الأسلحة الكيميائية [...]".
- <sup>4</sup> يشمل ذلك "أي سلاح أو جهاز صُمم لأجل إحداث وفاة أو وقوع إصابة جسيمة خطيرة أو ضرر جسيم من خلال إطلاق أو نشر أو بسبب تأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو السموم أو أي مواد مماثلة أو إشعاع أو مواد مشعة".
- <sup>5</sup> في هذا الاستقصاء، يُفهم "النقل" على أنه يعني (1) عمليات النقل الدولية (الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور والشحن) و(2) عمليات النقل الوطنية (أي الحركة داخل الدولة) و(3) عمليات نقل الملكية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.
- <sup>6</sup> رغم أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يستخدم صراحةً مصطلح "الأسلحة الكيميائية"، فإن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة مستمدة من لوائح لاهاي 1899 و1907 وبروتوكول جنيف 1925 ومن ثم تم تضمينها في هذا الاستقصاء.
- <sup>7</sup> لاحظ قرارات مؤتمر الدول الأطراف إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية بتاريخ 27 نوفمبر، 2019 (C-24/DEC.4 و C-24/DEC.5) لتغيير الجدول 1 من الملحق الخاص بالمواد الكيميائية. تاريخ بدء نفاذ هذه التغييرات هو 7 يونيو، 2020. لإدراج هذه التغييرات على المستوى الوطني، فقد تحتاج الدول الأطراف إلى مراجعة تشريعاتها ولوائحها الوطنية.
- <sup>8</sup> انظر كمثال إلى قائمة المراقبة لمنشآت ومعدات التصنيع الكيميائي ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامج ذات الصلة في Australia Group (مايو، 2017). لاحظ أن قائمة سابقات الأسلحة الكيميائية الخاصة بـ Australia Group تحتوي على المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، ولكنها تحتوي أيضاً على مواد كيميائية سامة أخرى.
- <sup>9</sup> يشير النقل في هذه الخلية إلى (1) عمليات نقل ملكية تتم داخل دولة طرف و(2) أي نقل للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 داخل دولة طرف.
- <sup>10</sup> بمعنى آخر، لا يُسمح بما يلي: (1) المشاركة في عمليات نقل ملكية المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 في دولة ليست طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ و(2) المشاركة في النقل الدولي للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 بين الدول التي ليس من أطراف اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ و(3) النقل الدولي للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من الدولة الطرف إلى دولة ليست طرفاً من أطراف اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- <sup>11</sup> يعمل القرار C-16/DEC.10 (بتاريخ 1 ديسمبر 2011) الخاص بمؤتمر اتفاقية الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف على الإقرار بأن تنفيذ المادة 11 بشأن التطوير الاقتصادي والتكنولوجي يتضمن الأمن والسلامة الكيميائية.
- <sup>12</sup> للحصول على إرشادات بشأن نقل البضائع الخطرة، بما في ذلك المواد الكيميائية السامة، يُرجى الاطلاع على اللائحة التنظيمية النموذجية للأمم المتحدة عام 2017 بشأن نقل البضائع



# نظرة عامة

## اسم الدولة

استقضاء عن تدابير التنفيذ الوطنية الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية 1993 والشروط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية الخاصة بالصكوك الدولية ذات الصلة

	تاريخ استقضاء اتفاقية الأسلحة الكيميائية
	القوانين واللوائح المتضمنة في الاستقضاء
	القوانين واللوائح الضرورية لإكمال الاستقضاء
<b>ملخص الاستقضاء والتوصيات</b>	
	أ. تعاريف
	ب. الجرائم والعقوبات
	ج. المشاركة في الجرائم المذكورة في القسم (ب)
	د. الاختصاص القضائي في الجرائم المذكورة في القسمين (ب) و(ج)
	هـ. المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وقوائم المراقبة
	و. تدابير مراقبة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمواد الكيميائية العضوية المنفصلة غير المدرجة في الجداول والمعدات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والبرامج والتكنولوجيا
	ز. الإنفاذ
<b>التوصيات الأخرى</b>	

VERTIC (مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق) هو منظمة خيرية مستقلة تأسست في عام ١٩٨٦ بهدف دعم وضع الاتفاقيات الدولية والمبادرات الإقليمية والوطنية ذات الصلة وتنفيذها والتحقق منها. ونحن نقدم هذا الدعم من خلال البحث والتحليل والمساعدة والتدريب ونشر المعلومات. ونتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية في جهودها الرامية إلى جعل الأنظمة ملزمة ونساعد الحكومات في ترجمة الالتزامات المتعهد بها في القانون الدولي إلى تشريعات وطنية. وندير جميع أعمالنا بطريقة موضوعية وحيادية.

VERTIC  
The Green House  
244-254 Cambridge Heath Road  
London E2 9DA  
المملكة المتحدة

هاتف: +44 (0) 20 3559 6146  
البريد الإلكتروني: [vertic@vertic.org](mailto:vertic@vertic.org)  
الموقع الإلكتروني: [www.vertic.org](http://www.vertic.org)  
شركة مسجلة برقم 3616935  
جمعية خيرية مسجلة برقم 1073051

